الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية أريانة
خلية شؤون المجلس والمكتب واللجان
والتنسيق بين الدوائر البلدية

محضر جلسة
اجتماع المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2018
المنعقد يوم الخميس 30 أوت 2018

التأم على الساعة التاسعة صباحا من يوم **الخميس 30 أوت 2018** برئاسة **السيد محمد العربي فاضل موسى رئيس بلدية اريانة** بقاعة الاجتماعات منتزه بئر بلحسن باريانة اجتماع المجلس البلدي في **دورته العادية الثالثة لسنة 2018** وذلك بناءا على البلاغات الصادرة بالصحف اليومية وبوسائل الإعلام المسموعة والتي وقع تعليقها بجميع المقرات التابعة للبلدية، وكذلك بناءا على الدعوة الاسمية الموجهة لكافة أعضاء المجلس البلدي في الآجال القانونية تحت عدد **4349** بتاريخ **17 أوت 2018** وهذا نصّها:

وبعد ، أتشرف باستدعائكم لحضور اجتماع المجلس البلدي في **دورته العادية الثالثة لسنة 2018** والتي **ستلتئم يوم الخميس 30 أوت 2018 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات منتزه بئر بلحسن اريانة وذلك للنظر في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال التالي:**

مواضيع للتداول

1- حول الخطوط العريضة لمشروع ميزانية سنة 2019
2- تحويل اعتماد بعنوان خلاص القسط الأول لمديونية البلدية لسنة 2016 وما قبلها
3- تحديد السعر الافتتاحي لسوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2019
4- كراس شروط لزمة استخلاص الاداءات الموظفة على سوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2019
5- حول تركيبة مجالس الدوائر البلدية
6- تعيين اللجان الفنية (البناء والتقاسيم)
7- تعيين اللجان الغير قارة
8- حول تطهير مديونية البلدية
9- متابعة المشاريع البلدية
10- متابعة الاستخلاصات
11- مسائل مختلفة

وحضر الجلسة كل من السادة والسيدات :

نهال بن عمر	المساعدة الاولى لرئيس البلدية
محمد الهادي كشريد	المساعد الثاني لرئيس البلدية
مريم العطاوي	المساعدة الثالثة لرئيس البلدية و رئيسة لجنة التربية والتعليم
فاطمة ابراهم	رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف
علياء التومي	رئيسة لجنة النظافة والصحة والبيئة
سنية الصغير	رئيسة لجنة الشؤون المراة والاسرة
سلوى التومي	رئيسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
أنيس معزون	رئيس لجنة الفنون والثقافة
المنصف سليطي	رئيس لجنة صيانة وتثمين التراث ودعم النشاط السياحي والصناعات التقليدية
الهام بن صالح	رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة ومقاومة الفساد
سهام بوعزة	رئيس لجنة الشؤون الادارية واسداء الخدمات
عثمان المهدي الصيادي	رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
سعيدة بن عمارة	رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة
احمد حشانة	رئيس لجنة الاعلام والتواصل والتقييم
الناصر الجندوبي	رئيس لجنة المساواة وتكافؤ الفرص والتنمية العادلة
ماهر القليبي	رئيس لجنة التعاون اللامركزي
عزوز محمد	مستشار بلدي
محمد الحبيب العوني	مستشار بلدي
هيفاء الحلواني	مستشار بلدي
سناء قريعة	مستشار بلدي
روضة الحزامي	مستشار بلدي
جبران الجليدي	مستشار بلدي
آمنة الزهروني	مستشار بلدي
نعيمة الزربيي	مستشار بلدي

عزيزة الفيتوري	**مستشار بلدي**
محمود بلحاج	**مستشار بلدي**
مصطفى الكبير	**مستشار بلدي**
نادية بن يوسف	**مستشار بلدي**
محمد حميد	**مستشار بلدي**
فتحي ثابت	**مستشار بلدي**
جلال بن تقية	**مستشار بلدي**
ليث شويخ	**مستشار بلدي**

وتغيب دون عذر السادة و السيدات :

خالد الجربي	**: مستشار بلدي**
عزة بوترعة	**: مستشار بلدي**
جلال بن تقية	**: مستشار بلدي**
بديس دمق	**: مستشار بلدي**

وحضر عن الإدارة البلدية السادة والسيدات

سنية شعيب	مديرة تنمية الموارد والشؤون الاقتصادية
ليليا مديني	مديرة الشؤون القانونية والاملاك
حميدة العرفاوي	مديرة الشؤون المالية
خالد الجبالي	مهندس معماري رئيس مكلف بإدارة المصالح الفنية
توفيق بالهاني	كاهية مدير تكنولوجيا المعلومات والاتصال
حسني البيجاوي	كاهية مدير التموين
سناء بن منصور	رئيسة مصلحة النظافة
محمد الطيب الخماسي	رئيس مصلحة ورئيس مكتب الشرطة البيئية
خالد اليحياوي	رئيس مصلحة النظافة واستغلال المعدات
طارق الحدشي	رئيس مصلحة المعاليم التجارية
فردوس السيد	رئيس مصلحة المنزهات الحضرية
مباركة النفاتي	القباضة البلدية
رئيس داوه	رئيس مصلحة الحسابيات

نور الدين الحبيبي	مصلحة الرياضة
سنية بن عياد	مصلحة التصرف في املاك البلدية
ميساء ببراهم	رئيس مصلحة تعهد البناءات والتجهيزات الرياضية
حنان بوسليمي	مهندس معماري أول رئيس مصلحة البناءات الداعية للسقوط
نسرين شوشان	مهندس معماري اول رئيسة مصلحة الدراسات المعمارية
كمال بن رمضان	متصرف دائرة أريانة العليا
الأسعد المحمدي	متصرف دائرة المنازه
معز مديوني	متصرف دائرة اريانة المدينة

كما حضر الجلسة عدد من الإطارات الجهوية وعدد من ممثلي المجتمع المدني و عدد من المواطنين.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني افتتح **السيد رئيس البلدية** الجلسة مرحبا بكافة الحاضرين من السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي المنتخب والسادة الإطارات الجهوية والبلدية وممثلي المجتمع المدني والسادة المواطنين على مواكبتهم أشغال المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2018 ومتمنيا لهم عيد أضحى مبارك وأشار إلى أنه خلال هذه الفترة الوجيزة من تنصيب المجلس البلدي قد شهد جميع تجليات انعقاد جلسات المجلس البلدي من دورة عادية وتمهيدية ومكتب بلدي تخللتها عدة أعمال قيمة وهامة بعد تنصيب اللجان البلدية ورؤساء الدوائر لما أبدوه من نشاط، وتوجه لهم بشكره كما تطرق إلى حرصه على إجابة المواطنين في شأن مداخلاتهم وتساؤلاتهم خلال الجلسة التمهيدية والتي سيفردها ضمن المسائل المختلفة بجدول الأعمال .وفي هذا الصدد وتفاعلا في شأن إحدى الحالات تم التنقل إثر الجلسة التمهيدية على عين المكان للإطلاع على الإشكال المتمثل في خطر الشبكة الكهربائية على حياة بعض العائلات.

كما أشار إلى انه عملا بمقتضيات الفصل 218 من القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية "**يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية**". وتبعا لذلك عين السيد **محمد الهادي كشريد المساعد الثاني لرئيس البلدية** كاتبا للجلسة وتساعده في ذلك السيدة **ام الخير بلغيث رئيسة مصلحة شؤون المجلس والمكتب واللجان** .

ثم تولى التذكير بجدول الأعمال الذي حظي بالموافقة الجماعية للتداول في شأنه .

الموضوع عـ01 ـدد: حول الخطوط العريضة لمشروع ميزانية سنة 2019

أحال السيد **رئيس البلدية** الكلمة إلى السيدة **فاطمة ابراهم رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف** التي تولت بدورها تقديم تمهيدا لهيكلة الميزانية من باب العنوان الاول وباب العنوان الثاني مواردا ونفقات ومدعمة ببعض الارقام والنسب.

ثم أفادت أنه في إطار الإعداد لمشروع ميزانية البلدية لكل سنة فقد تم ضبط مقترح لأهم التوجهات وأهم الجوانب الفنية عملا بما جاء بالمنشور الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة عدد 03 بتاريخ 14جوان2018 والذي ينص على مواصلة العمل بالنصوص القانونية والترتيبية المعمول بها قبل صدور القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 9ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وتتلخص أهم التوجهات لمشروع ميزانية البلدية لسنة2019 في :

ا - باب الموارد :

1. تثقيل جداول تحصيل المعاليم لدى القابض في الأجال المحددة.
2. مقاومة الإنتصاب الفوضوي وخاصة على مستوى أحواز السوق المركزي.
3. تحسين الخدمات المقدمة بالأسواق البلدية.
4. إحكام التنسيق مع القابض لتحسين إستخلاص مختلف الموارد الجبائية و غير الجبائية وإعتماد أهداف كمية سنوية للإستخلاصات والسعي إلى بلوغها بما يمكن من توفير السيولة اللازمة لمجابهة نفقات التسيير وتوفير التمويلات الضرورية لتنفيذ البرنامج السنوي للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية.
5. التنسيق مع القابض البلدي قصد الرفع من نسق الإستخلاصات بالنسبة للمعاليم المثقلة
6. ضبط تقديرات الموارد بالإعتماد على الإستخلاصات المنجزة خلال سنة2017 إضافة إلى الإستخلاصات المحققة للسنة الجارية لتجنب تضخيم تقديرات الموارد مع الأخذ بعين الإعتبار مردودية مراجعة المعاليم خاصة بالنسبة لمعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام.

7. احكام التصرف في الأسواق الراجعة بالنظر للبلدية على جميع المستويات القانونية والترتيبية والتنظيمية والإجرائية بما يضمن الحفاظ على حقوق البلدية والرفع من نسق استخلاص الأسواق.

8. مزيد العناية بالموارد المتأتية من معاليم تركيز وإستغلال علامات الإشهار والإستعداد لإنفراد البلديات بمعاليم الإشهار بالطرقات التي تمر بمجالها الترابي بقطع النظر عن تصنيفها العمومي وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية.

9. ترسيم الفوائض المنتظر نقلها إلى التصرف الموالي دون الأخذ بعين الاعتبار الموارد الظرفية كمحاصيل بيع العقارات والموارد الاستثنائية.

II - باب النفقات :

1. ضرورة ضبط تقديرات النفقات على أساس الموارد الفعلية المتوقع تحقيقها خلال السنة المعنية بمشروع الميزانية.

2. التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي لمزيد تأمين سلامة مؤشرات التصرف المالي للجماعات.

3. ترشيد الانتدابات بالتركيز على الاختصاصات ذات القيمة الفنية المضافة وحسب ما تسمح به إمكانيات البلدية ووفقا لحاجياتها المتأكدة دون سواها.

4. إيقاف العمل بالإنعكاس الجبائي للزيادات في الأجور وإدراج الانعكاس المالي الحقيقي للزيادات المبرمجة.

5. الأخذ بعين الإعتبار مساهمات البلديات في الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية إضافة إلى تخصيص إعتمادات بعنوان منحة المغادرة الإختيارية.

6. الحرص على تحويل كامل المساهمات المحمولة على المؤجر والأعوان العموميين لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

7. التأكيد على ضرورة إتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بمزيد التحكم في النفقات وترشيدها خاصة بالنسبة لإستهلاك الكهرباء والماء والهاتف والسعي لإعتماد فاتورة إجمالية.

8. حسن التصرف في الإعتمادات المتعلقة بالتدخل العمومي في إطار ما تسمح به الإمكانيات الحقيقية للبلدية بعد تأمين نفقاتها ذات الصبغة الإجبارية والملزمة وربط إسناد المنح للجمعيات والمنظمات بمدى جدية وفعالية برامجها وتنفيذها بالرجوع إلى تقاريرها السنوية المالية والأدبية.

9. تدعيم التكوين لإطارات وأعوان البلدية ومزيد تحفيزهم من خلال مواصلة برامج الترقية السنوية مع ضرورة إعداد برنامج متكامل للتكوين والتربصات.

10. الإيفاء بتعهدات البلدية في الأجال كتسديد أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إضافة إلى تسوية الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الخواص والمؤسسات العمومية.

11. الضغط على النفقات المتعلقة بوسائل المصالح وحصر تطورها في نسبة لاتتجاوز 3 % مقارنة بتقديرات سنة 2018 بإستثناء النفقات الخاصة بالنظافة وإسداء الخدمات للمواطنين.

12. إحكام التصرف في وسائل النقل والعناية بالمستودع البلدي.

13. رصد الإعتمادات اللازمة بعنوان تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية برفع الفضلات في نطاق الإتفاقية الإطارية والإتفاقيات الخصوصية المبرمة في هذا الشأن.

14. مواصلة تعهد وصيانة المشاريع المنجزة للمحافظة عليها من خلال الخوصصة في مجال صيانة البنية الأساسية(الترصيف ,التنوير, الطرقات والتطهير...).

15. متابعة تنفيذ المخطط الاستثماري البلدي وفق المنهجية التشاركية.

16. رصد الإعتمادات التكميلية للمشاريع الجارية.

والمعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التداول في الموضوع مع العلم انه قد تم عرضه على أنظار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 03 أوت 2018 وعلى المكتب البلدي بتاريخ 07 أوت 2018 .

المداولات

السيد أنيس معزون : تطرق إلى مسألة استلزام سوق الجملة للخضر والغلال باريانة ونزول سعره الافتتاحي المقترح لسنة 2019 والمقدر بـ40 أ.د مقارنة بالسنوات الماضية التي بلغت 300 أ.د والأسواق البلدية المجاورة مع وجوب إعادة النظر في شأنه من خلال مراقبة مسالك التوزيع بالأسواق المركزية وإدخال بعض التحسينات.

كما أشار إلى إيلاء العناية اللازمة للزمة الإشهار للموارد الهامة المتأتية من معاليم الإشهار بما يمكن من توفير التمويلات الضرورية لتنفيذ مخطط المشاريع الاستثمارية وإيفاء البلدية بتعهداتها وتسديد الديون المتخلدة وأقساط القروض المستوجبة.

السيد احمد حشانة : أشار إلى النقطة عدد 02 بالمذكرة والمتعلقة بمقاومة الانتصاب الفوضوي بمحيط السوق المركزي باريانة والتي يختلف فيها مع مقترح اللجنة حول أنها تمثل موارد ودعا الى تغيرها.

السيدة عزيزة حتيرة : هنأت رؤساء الدوائر على تعيناتهم وأشارت إلى ضرورة تحسين ظروف العمل للعملة البلديين وتأمين سلامتهم من خلال تخصيص اعتمادات لفائدتهم.

هذا وأشارت إلى الإشكاليات المتعلقة بعدم وصول إعلامات الدفع للمعاليم المستوجبة على العقارات المبنية والعقارات الغير مبينة ودعت إلى إجراء جرد للذين تخلدت بذمتهم ديون بعنوان المعاليم المستوجبة وضبط خطة عمل لتنمية الاستخلاص كما تطرقت إلى الفوضى العارمة في تركيز العلامات الاشهارية بالمنطقة البلدية. كما تطرقت إلى موضوع عدم احترام المؤسسات التربوية الخاصة لكراس الشروط داعية إلى ضرورة التنسيق مع المندوبية الجهوية للتربية ضمانا لحسن تطبيق القانون.

السيدة نادية بن يوسف : دعت إلى تخصيص اعتمادات لتأهيل الإدارة واستعمال الطرق الإعلامية الحديثة خاصة بأقسام الحالة المدنية كالبصمة عوضا عن بطاقة التعريف الوطنية .

السيد فتحي ثابت : أشار إلى التوجهات العامة في مشروع الميزانية والأهداف المرجو تحقيقها وأشار إلى ضرورة العمل على تحسين نسق استخلاص المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية من خلال إعلام وتحسيس المواطنين بأداء واجبهم الجبائي ودعا إلى إعداد مخططات للموارد والنفقات على المدى الطويل لضبط الأهداف المرجو تحقيقها .وتطرق إلى وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين ظروف العمل والخدمات الموجهة للمواطنين بالدوائر البلدية وذلك بتوظيف تقنيات التكنولوجيا الحديثة والتطبيقات الذكية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية عامل الوقت كما أشار إلى مسألة الانتصاب الفوضوي للعلامات الاشهارية ووجوب تنظيم القطاع بالمنطقة البلدية. كما تطرق إلى ضعف نسبة انجاز المشاريع الاستثمارية في ظل توفر الإمكانيات المالية الهامة وإلى التهرئه الشاملة للبنية الأساسية.

السيد منصف السليطي : أشار إلى الاستناد في إعداد الميزانية إلى برنامج عمل متكامل على مدى الخمس السنوات وترتيب الأولويات. كما دعا إلى ضرورة تطبيق وتنفيذ القوانين وتحسيس المواطنين بأداء واجباتهم لتحسين الاستخلاصات والمعاليم المستوجبة لفائدة البلدية.

السيد جليدي جبران : أشار إلى أن التوجهات بميزانية سنة 2019 تم ضبطها بناء على المنشور الوارد في الغرض وآملا أن تكون التوجهات أوسع بميزانية سنة 2020 في إطار التدبير الحر.

كما تطرق إلى مسألة التثقيل التي تعتبر عملية إدراج للعقارات الغير مرسمة بسجلات القباضة البلدية و في هذا الصدد يتعين ايلائها الدعم اللازم وتوفير جميع الظروف الملائمة للعمل .

أما بخصوص العناية بسلامة الأعوان البلديين فيقترح من منطلق أنه من سلك الصحة العمومية تخصيص اعتمادات لتلقيح الأعوان وضمان الحماية لهم.

السيدة سهام بوعزة : تطرقت إلى مسألة النقص في صفوف الأعوان بجميع الإدارات والمصالح البلدية مع الإحالة على التقاعد قريبا لعدد 140 عون في ظل غلق باب الانتدابات وتقترح في هذا الإطار إعادة توزيع وهيكلة الأعوان بالإضافة إلى مراجعة التنظيم الهيكلي، كما أشارت إلى الوضعية السيئة لبعض المصالح الإدارية مثال ذلك تهشيم جميع شبابيك إدارة حفظ الصحة وعدم وجود لوكالة الدفوعات بالإدارة للإصلاحات الصغيرة ودعت إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة.

السيدة نعيمة الزريبى : أشارت إلى أنه في إطار تعزيز الموارد ومتابعة الاستخلاص يتم اللجوء إلى القضاء لمتابعة من تخلدت بذمتهم ديون وترى من ناحيتها ضرورة استعمال الأساليب المرنة أولا قبل اللجوء إلى القضاء كحل نهائي مع حفظ حقوق البلدية.

السيد محمود بلحاج : تطرق إلى مسألة إجراء تكوين خاص لبعض الأعوان وإعادة توظيفهم وتوزيعهم على المصالح.

السيد احمد حشانة : أوضح أن توجهات البلدية لدفع عجلة الاستخلاص تحمل المسؤولية إلى كافة أعضاء المجلس البلدي للمبادرة بدعوة المتساكنين لأداء واجباتهم الجبائية لمعاضدة عمل الإدارة والقابض البلدي.كما تطرق إلى بطئ انجاز المشاريع الاستثمارية التشاركية والمشاكل المطروحة منذ سنة 2016.

السيد محمد الهادي كشريد : أشار إلى مسألة بطئ تنفيذ المشاريع الاستثمارية تعود إلى خضوع هذه المشاريع لقانون الصفقات العمومية من الناحية الإجرائية وهو إشكال وطني. أما في ما يتعلق باستخلاص المعاليم على العقارات المبنية فبالإضافة إلى توفير الظروف الملائمة للقباضة البلدية يتعين تحيين قاعدة البيانات وإصدار إعلامات لاستحثاث المواطنين على الاستخلاص ويؤيد السيدة نعيمة الزريبي إلى اللجوء إلى الصلح لتجنيب البلدية المصاريف القانونية ومصاريف التقاضي التي في بعض الأحيان تساوي أو تتجاوز المبالغ المراد تحصيلها.

السيد رئيس البلدية : أوضح أنه بناء على بعض الملاحظات تعتبر الرؤية لتحصيل الموارد لسنة 2019 متواضعة وذلك لاعتبار إعداد الميزانية على أسس السنوات الفارطة أما بخصوص بطئ تنفيذ المشاريع الاستثمارية مقارنة بالاعتمادات المرصودة يعود لوجود عديد الإشكاليات ، إما من الناحية الإجرائية أو بتلكأ بعض المقاولين مما يتسبب في تعطيل انجاز المشاريع.

وبالنسبة لوجوب تعبئة الموارد عن طريق الاستخلاصات من حيث استحثاث المواطنين لأداء واجبهم الجبائي أو عن طريق إصدار الاعلامات أو بمقاومة الانتصاب الفوضوي واستغلال الطريق العام

وفي هذا الصدد أشار إلى أنه على اثر القيام بحملة تم تسجيل ارتفاع في نسبة موارد البلدية من الحجوزات.

كما أشار إلى أن مسألة النظافة تعتبر من الأولويات، وتوجه في هذا الإطار بالشكر إلى أعوان النظافة على المجهودات المبذولة وحرصه على متابعتهم وتحسين ظروف عملهم، كما سيتم ايلاء العناية اللازمة من خلال الاعتمادات المرصودة بالميزانية لتنفيذ الأولويات والمسائل العاجلة وأوضح أنه يتم اللجوء إلى تطبيق القانون لحفظ حقوق البلدية بعد استفاء جميع المراحل من استدعاءات وإصدار تنابيه ضد المخالفين. وأشار إلى إشكالية غياب الشرطة البلدية لمعاضدة مجهودات البلدية، وأحال الكلمة إلى السيدة مباركة النفاتي عن القباضة البلدية التي تولت تقديم إيضاحات حول الاستخلاصات رغم ظروف العمل الميدانية لعدول الخزينة وأشارت إلى عدم وجود أسماء وعناوين لبعض المتساكنين والمباني الجديدة بمنظومة (GRB) رغم حرصهم على أداء واجبهم الجبائي ويعود ذلك إما لعدم إحصائهم أو لعدم تثقيل عقاراتهم واقترحت أن يتولى أعوان الإحصاء مساعدة عدول الخزينة في الموضوع.

السيدة سنية صغير : تساءلت حول نسبة الاستخلاص من طرف المتساكنين أو من تخلدت بذمتهم ديون والنظر في طريقة جدولة الديون واقترحت أن يتم التفكير في الخلاص الالكتروني للقاطنين خارج الحدود التونسية وإحداث سوق أسبوعية لفائدة المنتصبين والعناية بإعلام المواطنين بالأنشطة البلدية المنجزة أو المبرمجة.

السيد فتحي ثابت : تطرق إلى إعداد منظومة الإرساليات القصيرة لإعلام المواطنين بالمعاليم على العقارات على غرار فواتير الهاتف.

السيد محمود بالحاج : لفت الانتباه إلى مقر القباضة البلدية الغير ملائم بالإضافة إلى النقص العددي للأعوان وضرورة ايلاء المسألة الأهمية اللازمة لتحسين نسبة الاستخلاص.

السيدة نادية بن يوسف : أشارت إلى انعدام النظافة على مستوى السوق المركزية باريانة والانهج المجاورة طيلة المدة الفارطة رغم توفر المعدات والتجهيزات وعبرت عن غضب المواطنين نظرا للوضع الصحي الهش موجهة تساؤلها إلى السيدة رئيسة لجنة النظافة والصحة والبيئة لعدم برمجة حملات النظافة بالمنطقة البلدية.

السيد الجليدي جبران: أفاد بمبادرة رؤساء الدوائر اريانة المدينة و رياض النصر والمنازه بحملات النظافة منذ التنصيب وتمنى لو أن التدخل والملاحظات كانت حينية وعدم انتظار اجتماع المجلس البلدي للإشارة إليها.

السيدة سلوى التومي : أشارت إلى أن تكلفة مشاريع القرب لسنوات 2016 و 2017 قد شهدت ارتفاعا اثر القيام بالدراسات الأولية وهو ما يكبد البلدية اعتمادات إضافية بالميزانية ودعت رئيسة لجنة الشؤون المالية إلى التنسيق مع لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية لأخذ هذه المصاريف بعين الاعتبار في تبويب الميزانية كما أشارت إلى توقف استكمال تنفيذ بعض المشاريع المتواصلة منذ سنة 2013 بالإضافة إلى المشاريع الكبرى على غرار المسبح والمسرح البلدي والتي تمت برمجتها ضمن المشاريع الاستثمارية ومتسائلة عن إعادة النظر في شأنها.

وتطرقت فيما بعد إلى مشروع " اريانة الذكية " ورقمنة الخدمات الإدارية واستعمال البصمة الالكترونية الذي يعتبر مشروعا وطنيا لتسهيل إسداء الخدمات الموجهة للمواطنين.

السيدة آمنة الزهروني : أشارت إلى أنه يوجد مكتب ثاني للقباضة البلدية كائن بالمنزه السادس ولكن هذا المكتب لا يقدم جزءا هاما من الخدمات التي لا يمكن القيام بها إلا بمكتب القباضة البلدية باريانة المدينة حيث يضطر المتلقي للخدمة التنقل بين المكتبين.

كما أشارت إلى وجود عديد النقائص بالدائرة البلدية بالمنازه كعدم وجود شبكة الانترانت وبنك للمعطيات للتراخيص المسندة ونقص شديد في الأعوان لإسداء الخدمات خاصة مع اقتراب الموسم الدراسي الجديد. أما فيما يتعلق بقطاع النظافة فقد تم القيام بحملات نظافة وتتوجه بالمناسبة بشكرها للأعوان والإطارات على ما بذلوه من مجهودات رغم النقص الحاصل في صفوف الأعوان.

السيدة مريم المعطاوي : أفادت أن حملات النظافة كانت على مدار الفترات السابقة بمختلف الدوائر البلدية كما تم إجراء حملة داخل السوق المركزية بعد إشعار جميع المتسوغين وتوجهت بشكرها لجميع الأعوان لما بذلوه من مجهودات.

السيد رئيس البلدية : أوضح أن العمل دؤوب في القيام بحملات نظافة بالمنطقة البلدية من طرف كافة رؤساء الدوائر رغم وجود عديد النقائص من ناحية اللوجستية وسيتم العمل على تخصيص اعتمادات ضمن الميزانية لهذه الأولويات.

السيدة نعيمة الزريبي : أشارت إلى وجود نقص في الأعوان بالدوائر البلدية لإسداء الخدمات للمواطنين وتقترح إجراء تكوين داخلي للأعوان لدعم هذا النقص.

السيدة نادية بن يوسف : تقترح الأخذ بعين الاعتبار رصد اعتمادات لتهيئة شبكة تصريف المياه المستعملة.

السيد فتحي ثابت : دعا إلى إدراج تقرير سير نشاط اللجان البلدية ضمن أعمال المجلس البلدي.

السيد رئيس البلدية : أوضح أنه حسب القانون الأساسي من دور اللجان إعداد تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها.

قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي ما عدا السيد فتحي ثابت على الخطوط العريضة لمشروع الميزانية التالية مع الاخذ بعين الاعتبار تحديد الأولويات عن مستوى العاجل والمتوسط .

- باب الموارد :

1-تثقيل جداول تحصيل المعاليم لدى القابض في الأجال المحددة.

2-مقاومة الإنتصاب الفوضوي وخاصة على مستوى أحواز السوق المركزي.

3-تحسين الخدمات المقدمة بالأسواق البلدية.

4-إحكام التنسيق مع القابض لتحسين إستخلاص مختلف الموارد الجبائية و غير الجبائية وإعتماد أهداف كمية سنوية للإستخلاصات والسعي إلى بلوغها بما يمكن من توفير السيولة اللازمة لمجابهة نفقات التسيير وتوفير التمويلات الضرورية لتنفيذ البرنامج السنوي للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

5-التنسيق مع القابض البلدي قصد الرفع من نسق الإستخلاصات بالنسبة للمعاليم المثقلة.

6-ضبط تقديرات الموارد بالإعتماد على الإستخلاصات المنجزة خلال سنة2017 إضافة إلى الإستخلاصات المحققة للسنة الجارية لتجنب تضخيم تقديرات الموارد مع الأخذ بعين الإعتبار مردودية مراجعة المعاليم خاصة بالنسبة لمعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام.

7-احكام التصرف في الأسواق الراجعة بالنظر للبلدية على جميع المستويات القانونية والترتيبية والتنظيمية والإجرائية بما يضمن الحفاظ على حقوق البلدية والرفع من نسق استخلاص الأسواق.

8-مزيد العناية بالموارد المتأتية من معاليم تركيز وإستغلال علامات الإشهار والإستعداد لإنفراد البلديات بمعاليم الإشهار بالطرقات التي تمر بمجالها الترابي بقطع النظر عن تصنيفها العمومي وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية.

9- ترسيم الفوائض المنتظر نقلها إلى التصرف الموالي دون الأخذ بعين الاعتبار الموارد الظرفية كمحاصيل بيع العقارات والموارد الاستثنائية.

II - باب النفقات :

1-ضرورة ضبط تقديرات النفقات على أساس الموارد الفعلية المتوقع تحقيقها خلال السنة المعنية بمشروع الميزانية.

2- التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي لمزيد تأمين سلامة مؤشرات التصرف المالي للجماعات.

3-ترشيد الانتدابات بالتركيز على الاختصاصات ذات القيمة الفنية المضافة وحسب ما تسمح به إمكانيات البلدية ووفقا لحاجياتها المتأكدة دون سواها.

4- إيقاف العمل بالإنعكاس الجبائي للزيادات في الأجور وإدراج الانعكاس المالي الحقيقي للزيادات المبرمجة.

5- الأخذ بعين الإعتبار مساهمات البلديات في الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية إضافة إلى تخصيص إعتمادات بعنوان منحة المغادرة الإختيارية.

6- الحرص على تحويل كامل المساهمات المحمولة على المؤجر والأعوان العموميين لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

7- التأكيد على ضرورة إتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بمزيد التحكم في النفقات وترشيدها خاصة بالنسبة لإستهلاك الكهرباء والماء والهاتف والسعي لإعتماد فاتورة إجمالية.

8- حسن التصرف في الإعتمادات المتعلقة بالتدخل العمومي في إطار ما تسمح به الإمكانيات الحقيقية للبلدية بعد تأمين نفقاتها ذات الصبغة الإجبارية والملزمة وربط إسناد المنح للجمعيات والمنظمات بمدى جدية وفعالية برامجها وتنفيذها بالرجوع إلى تقاريرها السنوية المالية والأدبية.

9- تدعيم التكوين لإطارات وأعوان البلدية ومزيد تحفيزهم من خلال مواصلة برامج الترقية السنوية مع ضرورة إعداد برنامج متكامل للتكوين والتربصات.

10-الإيفاء بتعهدات البلدية في الأجال كتسديد أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إضافة إلى تسوية الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الخواص والمؤسسات العمومية.

11-الضغط على النفقات المتعلقة بوسائل المصالح وحصر تطورها في نسبة لاتتجاوز 3 % مقارنة بتقديرات سنة 2018 بإستثناء النفقات الخاصة بالنظافة وإسداء الخدمات للمواطنين.

12-إحكام التصرف في وسائل النقل والعناية بالمستودع البلدي.

13-رصد الإعتمادات اللازمة بعنوان تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية برفع الفضلات في نطاق الإتفاقية الإطارية والإتفاقيات الخصوصية المبرمة في هذا الشأن.

14- مواصلة تعهد وصيانة المشاريع المنجزة للمحافظة عليها من خلال الخوصصة في مجال صيانة البنية الأساسية(الترصيف ,التنوير, الطرقات والتطهير..).

15- متابعة تنفيذ المخطط الاستثماري البلدي وفق المنهجية التشاركية.

16- رصد الإعتمادات التكميلية للمشاريع الجارية.

الموضوع عدد 02 : تحويل اعتماد لخلاص القسط الاول لمديونية البلدية لسنة 2016 وما قبلها

أحال السيد **رئيس البلدية** الكلمة إلى السيدة **فاطمة ابراهم رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف** التي أشارت إلى أنه تبعا لمنشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 المؤرخ في 2017/12/05 والمتعلق بتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها و حفاظا من البلدية على مصداقيتها تجاه المتعاملين معها وحرصا منها على تسوية الديون المتخلدة بذمتها لفائدة المتعاملين معها فالمقترح إجراء تحويل اعتماد بمبلغ قدره500.000دينارا حسب ما هو مبين بالجدول التالي قصد تسديد القسط الأول لديون المؤسسات العمومية بعنوان سنة 2016 وما قبلها والمقدر بـ 813.092 دينارا.

بالدينار

الفصل	البيـــــــان	الإعتمادات المرسمة بميزانية سنة 2018	التعديلات		الإعتمادات بعد التحويل
			بالنقص	بالزيادة	
000-002-01101	المنح الخصوصية القارة	4.647.000	248.000	-	4.399.000
000-005-02201	إقتناء أثاث للمصالح الإدارية	100.000	40.000	-	60.000
004-006-02201	شراء الوقود لمعدات خصوصية	30.000	5.000	-	25.000
003-009-02201	تأمين البنايات	30.000	30.000	-	0
000-022-02201	مصاريف المهمات	10.000	3.000	-	7.000
002-023-02201	إكساء العملة	150.000	24.000	-	126.000
001-030-02201	نفقات التداوي	5.000	2.200	-	2.800
001-036-02201	الحفلات العمومية	30.000	5.000	-	25.000
000-045-02201	تعويضات مختلفة	20.000	10.000	-	10.000
003-030-02202	كراء المعدات	10.000	5.000	-	5.000

004-030-02202	نفقات إستغلال المصب المراقب	150.000	30.000	-	120.000
001-031-02202	المناولة العادية	630.000	45.000	-	585.000
001-034-02202	الإعتناء بالطرقات	200.000	22.000	-	178.000
001-036-02202	الإعتناء بحركة المرور	105.000	25.000	-	80.000
001-023-03302	نفقات الصيانة	18.000	5.800	-	12.200
003-080-02201	متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز	473.458	-	144.884	618.342
004-080-02201	متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	79.414	-	62.208	141.622
005-080-02201	متخلدات تجاه الديوان الوطني لإتصالات تونس	33.050	-	143.000	176.050
013-080-02201	متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	119.613	-	40.352	159.965
014-080-02201	متخلدات تجاه الوكالة البلدية للخدمات البيئية	53.120	-	1.687	54.807
020-080-02201	متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى(الديوان الوطني للتطهير, الصندوق الوطني للتقاعد, cni ...)	9.345	-	107.869	117.214
المجموع		6.903.000	500.000	500.000	6.903.000

فالمعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التداول في الموضوع مع العلم أنه قد تم عرضه على انتظار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 03 أوت 2018 وعلى المكتب البلدي بتاريخ 07 أوت 2018.

قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تحويل اعتماد خلاص القسط الاول لمديونية البلدية لسنة 2016 وما قبلها وذلك على النحو التالي :

الدينار

الفصل	البيـــــان	الإعتمادات المرسمة بميزانية سنة 2018	التعديلات		الإعتمادات بعد التحويل
			بالنقص	بالزيادة	
000-002-01101	المنح الخصوصية القارة	4.647.000	248.000	-	4.399.000

000-005-02201	إقتناء أثاث للمصالح الإدارية	100.000	40.000	-	60.000
004-006-02201	شراء الوقود لمعدات خصوصية	30.000	5.000	-	25.000
003-009-02201	تأمين البنايات	30.000	30.000	-	0
000-022-02201	مصاريف المهمات	10.000	3.000	-	7.000
002-023-02201	إكساء العملة	150.000	24.000	-	126.000
001-030-02201	نفقات التداوي	5.000	2.200	-	2.800
001-036-02201	الحفلات العمومية	30.000	5.000	-	25.000
000-045-02201	تعويضات مختلفة	20.000	10.000	-	10.000
003-030-02202	كراء المعدات	10.000	5.000	-	5.000
004-030-02202	نفقات إستغلال المصب المراقب	150.000	30.000	-	120.000
001-031-02202	المناولة العادية	630.000	45.000	-	585.000
001-034-02202	الإعتناء بالطرقات	200.000	22.000	-	178.000
001-036-02202	الإعتناء بحركة المرور	105.000	25.000	-	80.000
001-023-03302	نفقات الصيانة	18.000	5.800	-	12.200
003-080-02201	متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز	473.458	-	144.884	618.342
004-080-02201	متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	79.414	-	62.208	141.622
005-080-02201	متخلدات تجاه الديوان الوطني لإتصالات تونس	33.050	-	143.000	176.050
013-080-02201	متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	119.613	-	40.352	159.965
014-080-02201	متخلدات تجاه الوكالة البلدية للخدمات البيئية	53.120	-	1.687	54.807
020-080-02201	متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى(الديوان الوطني للتطهير, الصندوق الوطني للتقاعد, cni ...)	9.345	-	107.869	117.214
المجموع		6.903.000	500.000	500.000	6.903.000

الموضوع عدد 03 : تحديد السعر الافتتاحي لسوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2019

أحال السيد **رئيس البلدية** الكلمة إلى السيدة **فاطمة ابراهم رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف** التي أفادت أنه في إطار تحيين كراس شروط لزمة استخلاص الاداءات

الموظفة على سوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2019 حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وتحديد مبلغ السعر الافتتاحي حتى يتسنى إجراء بتة عمومية بالإشهار والمزاد العلني لاستلزام السوق وذلك باعتماد البيانات التالية:

السنة	السعر الافتتاحي	مبلغ اللزمة	المستلزم
2016	33.000	**33.500 د**	**فاضل بن ميلاد**
* من جانفي 2017 إلى موفى مارس 2017 (ملحق لزمة 2016)	35.000 ,000 د	**5.583,334 د**	
* من مارس 2017 إلى موفى ديسمبر 2017		**30.708,340 د**	
المجموع لسنة 2017:		**36.291,674 د**	
2018	36.850,000 د	**37.500,000 د**	

و اقترحت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف الثمن الافتتاحي للزمة سوق الجملة للخضر والغلال باريانة لسنة 2019 بمبلغ قيمته 39.500 ,000 د أي بزيادة تقدر بـ 5 % من ثمن اللزمة لسنة 2018.

والمعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التداول في الموضوع مع العلم أنه قد تم عرضه على أنظار لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وعلى المكتب البلدي بتاريخ 07 أوت 2018.

المداولات

السيد رئيس البلدية : أشار إلى ضرورة إدخال بعض التحسينات وتنظيم مسالك التوزيع بسوق الجملة للترفيع من السعر الافتتاحي كسابق عهده.

السيد فتحي ثابت : تساءل حول الملكية العقارية لبلدية اريانة لسوق الجملة و دعا إلى أنه نظرا لتدني السعر الافتتاحي وجوب دراسة الإحصائيات حول نشاط هذا السوق من الكميات والمبيعات للثلاث السنوات الأخيرة وبالاستئناس برأي وزارة التجارة في الموضوع.

السيد أنيس معزون : أوضح أن تحديد السعر الافتتاحي لسنة 2019 من طرف اللجنة كان بناءا على عدة معطيات واقعية وأشار إلى المسائل التنظيمية في مجال عمل أعضاء المجلس البلدي خاصة المتعلقة بالعمل الميداني وضرورة التنسيق مع اللجان.

السيد رئيس البلدية : بين أن تحديد السعر الافتتاحي هو مسألة تقييمية ترتكز على العرض والطلب وفسح المجال أمام لمنافسين. أما بخصوص المسائل التنظيمية للعمل الميداني للجان وحتى تكون أكثر نجاعة وتناغم يجب التنسيق بين الأعضاء.

السيد محمد الحبيب العونى : أشار في نفس الصدد أن تحديد السعر الافتتاحي وتحقيق موارد هامة من استلزام سوق الجملة للخضر والغلال يتطلب اتخاذ عديد الإجراءات.

السيد أنيس معزون : أفاد أنه سيتم إبرام عقد استلزام لسوق الجملة للخضر والغلال لمدة سنة واحدة.

السيدة نهال بن عمر: أبدت عدم موافقتها على السعر الافتتاحي الذي يعتبر منخفضا وأوضحت أنه من خلال تجربة استلزام سوق الأضاحي و ورود عرض وحيد أقل من السعر الافتتاحي لم يخلق أجواء تنافسية مما دفع إلى التفاوض المباشر لذلك ترى تحديد سعر افتتاحي مقبول حتى لا يشهد تدهورا وتكون بلدية أريانة ملزمة إلى التفاوض المباشر لإستلزام السوق البلدي.

السيد الجليدي جبران : بين أنه بناءا على إحصائيات السنوات الفارطة وعدم وجود عروض لاستلزام السوق وحتى يتم تفادي وتدهور السعر الافتتاحي يجب توفر إحصائيات كمية للسوق مع اتخاذ بعض الإجراءات حتى يتسنى مراجعة السعر الافتتاحي.

السيدة فاطمة ابراهم : أفادت أن تحديد السعر الإفتتاحي يخضع لقانون العرض والطلب وحيث بينت السنوات الفارطة شح العروض الواردة لاستلزام السوق وبعد دراسة الوضعية وتكرار استلزام السوق لنفس المستلزم ارتأت لجنة الشؤون المالية تحديد السعر الافتتاح لسنة 2019 بمبلغ 39.500 أ.د لمدة سنة واحدة عوضا عن ثلاث سنوات على أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات من مراقبة مسالك التوزيع بالتعاون مع وزارة التجارة والتراتيب البلدية وإدخال بعض التحسينات لمراجعة السعر الإفتتاحي للسنوات القادمة.

السيد فتحى ثابت : يرى من ناحيته أن الظرف الاقتصادي لسنة 2012 كان اقل من سنة 2018 وتم تحديد السعر بمبلغ 56 أ.د لذلك يجب أن لا يقل السعر الافتتاحي لسنة 2019 عن هذا المستوى.

السيد ماهر القليبي : يقترح أن يتم استلزام السوق بناء على تحديد نسبة على رقم المعاملات الحقيقي للمستلزم.

قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي ما عدا السيد فتحي ثابت الذي اعترض والسيدة نهال بن عمر التي احتفظت بصوتها على تحديد السعر الافتتاحي لسنة 2019 بمبلغ وقدره 39.500 أ.د لمدة سنة واحدة.

الموضوع عدد 04 : حول مراجعة كراس شروط استخلاص الاداءات الموظفة على سوق الجملة

أحال السيد **رئيس البلدية** الكلمة إلى السيدة **فاطمة ابراهم رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف** التي أفادت أنه في إطار تحيين كراس شروط لزمة استخلاص الاداءات الموظفة على سوق الجملة للخضر و الغلال لسنة 2019 /2021 حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 .

المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التداول في الموضوع مع العلم أنه تم عرضه على أنظار المكتب البلدي بتاريخ 7 أوت 2018 الذي ارتأى اعادة النظر لصياغة فصول الكراس من طرف اللجنة و على أنظار لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف بتاريخ 7 و 24 أوت 2018.

لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة
على سوق الجملة للخضر والغلال
لسنوات 2019-2020-2021

الفصـــل الأول : وضع هذا الكراس لإشهار لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على سوق الجملة للخضر والغلال لمدة ثلاثة سنوات بداية من غرة جانفي **2019** إلى موفى **سنة 2021.**

- مع إضافة 10 % كل سنة من ثمن اللزمة .

الفصـــل الثاني : لا يجوز للأشخاص الذين تخلدت بذمتهم ديون لفائدة الدولة، أو البلدية، أو من لهم سوابق عدلية، أو الذين صدر ضدهم حكم بالتحجير أو الإفلاس المشاركة في البتة.

يتعين على المبتت له الحصول على معرف جبائي (باتيندة) لممارسة النشاط طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصـــل الثالث : يتم دفع ضمان نهائي من طرف المبتت له يقدر بربع المبلغ السنوي المثبت بالعقد في أجل ثلاثة أيام من تسجيل عقد اللزمة بالنسبة للسنة الأولى وثلاثة أيام من تاريخ تجديد العقد بالنسبة للسنتين الموليتين (2020-2021) ويبقى مؤمنا بخزينة القابض البلدي إلى أن يقع خلاص كامل ثمن اللزمة. وإذا تخلف المبتت له عن إيداع هذا الضمان في الأجل المحدد أعلاه يحق للبلدية بدون الإلتجاء إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي، التصرف المطلق في اللزمة كإحالتها إلى شخص آخر إما بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف وإما بإعادة إشهارها للتبتيت من جديد. وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت أقل من ثمن التبتيت الأول فإن المزايد الظافر بالبتة الأولى يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عن ذلك من معاليم أو ضمانات أخــرى ويبقى للبلدية الخيار عند الإقتضاء في مطالبة صاحب اللزمة بإيداع ضمان مالي يغطي كامل ثمن اللزمة إما عبر كفالة بنكية تضامنية يلتزم البنك الكفيل في الآن نفسه بالتضامن مع المدين المستلزم بتسديد ثمن اللزمة في الآجال المتفق عليها ودون أن يكون له الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي موجه من قبل البلدية إلى المؤسسة البنكية الضامنة ودون الحاجة لتوجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع.

يتولى المبتت له إيداع مبلغ مالي بخزينة القابض البلدي يساوي 1 % من ثمن اللزمة تخصم منه جميع الديون المترتبة عن استهلاك الماء والنور الكهربائي، و يرجع له باقي الضمان في ظرف الشهرين الموليين لانتهاء مدة التعاقد، أما في صورة عدم تغطية المبلغ المؤمن لمصاريف استهلاك الماء والنور الكهربائي فإن المبتت له يبقى مطالبا بتأدية المعاليم المستوجبة حسبما تحدده فواتير الإستهلاك.

يلتزم المبتت له كل سنة بتقديم معلوم يساوي**3.897.434** (ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وتسعون دينارا و 434 مليم) لتغطية تكلفة النظافة ورفـــع الفضـــلات، وذلــك مقابل قيام البلديـة بأعمــال التنــظيف. يتم تقديم هذا المعلوم على أربعة أقساط متساوية وكل قسط يسدد مسبقا خلال الثلاثة أيام الأولى من كل ثلاثية في حالة عدم تعهد المستلزم كتابيا بعملية التنظيف ورفع الفضلات بوسائله الخاصة.

- تضاف نسبة 10 % سنويا لآخر معلوم مقابل رفع الفضلات وأعمال التنظيف .

الفصـــل الرابع : أفضل مزايد يصبح متعاقدا مع البلدية ، وتحتفظ هذه الأخيرة في نطاق القانون بتقييم التنافس وتحديد إختيارها الموالي إن لم يوافق المنافس الذي أرسى عليه المزاد.

ولا يكون التبتيت نهائيا إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف. وكل إعتراض يحصل أثناء عملية البتة يتولى رئيس البلدية أو نائبه الذي يترأس البتة أو أحد مساعديه فضه بما في ذلك الإشكالات التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة.

الفصـــل الخامس : في صورة حصول التبتيت إلى شخصين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين في سداد ثمن وتحمل الآثار الناشئة عنها.

ثمن اللزمة السنوي يقع تقسيطه إلى أقساط شهرية متساوية وكل قسط يجب تسديده طبق التراتيب إلى خزينة القابض البلدي خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر. وعند الإخلال بهذا الشرط يتم التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الموالي بمكتوب مضمون الوصول. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية يحق للبلدية إعتماد إسقاط الحق، وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ رأي سلطة الإشراف .

يقع إعلام المستلزم بسقوط الحق بتبليغه ذلك إلى محل مخابرته بالعنوان الذي إختاره.

كما أن تسليط سقوط الحق لا يمنع البلدية من اللجوء إلى بيع أملاك مدينيها لاستيفاء دينها حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

وإثر ذلك يكون للبلدية حق التصرف المطلق في اللزمة بإحالتها لشخص آخر أو بإعادة إشهارها للتبتيت من جديد

الفصـــل السادس : صاحب اللزمة مطالب بتسلم السوق على الحالة التي هي عليها وليس له حق المطالبة بأية تعويض في صورة إدخال تغييرات على السوق أو بسبب نقلتها، أو عند إحداث بناءات جديدة، أو إدخال إصلاحات عليها، أو إبدال نظامها على أن لا تفوق مدة التعطيــل 15 يوما.

وفي صورة تجاوز تلك المدة تخصم فترة إيقاف النشاط من المبلغ الجملي للزمة بعد طرح المدة البالغة 15 يوما المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصـــل السابع : صاحب اللزمة مطالب بتهيئة الفضاء اللازم لترويج المنتوجات الفلاحية وذلك بتصنيفها وتكييفها وحفظها ويمنع وضعها على الأرض مباشرة. ويحجر إستعمال صناديق الخشب ذات الإستعمال الدائم

والمعدة لاحتواء المنتوجات الفلاحية ويتعين على رواد السوق من فلاحين وشركات إنتاج ومنتجين إستعمال صناديق البلاستيك.

الفصل الثامن : يجب القيام بعمليات البيع بالأماكن المخصصة لذلك، لذا يحجر القيام بتلك العمليات بالطرقات وبمآوي السيارات كما يمنع بيع الفضلات والقيام ببيوعات متتالية باستثناء المعاملات الخاصة باستكمال التموين وفي خلاف ذلك يحق للإدارة البلدية فسخ العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفـــصل التاسع : لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمة إلى الغير أوإسناد توكيل في الحلول محله في مباشرة اللزمة .

الفـــصل العاشر : يجب على صاحب اللزمة الخضوع للتراتيب المعمول بها من حيث إحترام اوقات التزويد والبيع بسوق الجملة للخضر والغلال والتي تم ضبطها على النحو التالي :

- **أوقات التزويد** : تبدأ عمليات تزويد السوق من الساعة الخامسة مساء وتنتهي في حدود الساعة الثالثة صباحا من كل يوم .
- **أوقات بيع ورفع السلع** : تنطلق عمليات بيع ورفع السلع بهذه السوق في حدود الساعة الثالثة صباحا.
- **أيام العمل** : يتواصل عمل السوق كامل أيام الأسبوع باستثناء يوم الجمعة الذي حدد كيوم الراحة الاسبوعية.

على أنه يجوز بعد الترخيص من مستلزم السوق القيام بعمليات رفع المنتوجات المباعة وإزالة ورفع اللف في غير أيام وساعات عمل السوق، و ذلك حسب شروط تضمن حقوق مالكي هذه المنتوجات.

الفـــصل االحادي عشر :صاحب اللزمة مطالب بالسهر على تنظيم وقوف العربات ووسائل نقل البضائع داخل السوق لاجتناب تعطيل حركة المرور بالأنهج والشوارع المحيطة بالسوق أو المؤدية له.

الفـــصل الثاني عشر :يلتزم المبتت له بتطبيق جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها البلدية لاحقا في خصوص النظافة وحماية المحيط. وهو مطالب في حالة إلتزامه بموضوع النظافة بتجميع الفضلات المتأتية من الخضر والغلال وغيرها في حاويات يقع تخصيصها للغرض. ويقوم من أجل ذلك بتنظيف أماكن الإنتصاب بصفة منتظمة يوميا إثر إنتهاء السوق من الإنتصاب كما يتولى رفع الفضلات المتأتية من ذلك. وهو مطالب بتوفير وسائل العمل والاشخاص الضروريين للقيام بهذه العملية. ويخضع المستلزم عند مباشرة العمل إلى مقتضيات القواعد العامة لحفظ الصحة المتصلة بموضوع اللزمة واحترام الأجوار والعقارات المجاورة.

الفـــصل الثالث عشر :في صورة مخالفة المستلزم لقواعد النظافة أو عدم رفع الفضلات فور إنتهاء نشاط السوق رغم إلتزامه بذلك فإن البلدية يمكنها القيام بتلك الخدمات مباشرة او عن طريق شركة متخصصة في ذلك ويمكن للبلدية إستخلاص ذلك باللجوء للطرق القضائية طبقا للقانون.

الفـــصل الرابع عشر : تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص بسوق الجملة للخضر والغلال يوميا ما عدا الأعياد الدينية (عيدي الفطر والإضحى) وأيام الجمعة أو في الحالات التي تقدرها السلط العمومية على النحو التالي:

1- المعلوم على الوقوف : 2 % من المحصول الجملي للبيع بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض.
2 - المعلوم على الدلالة 2 % من ثمن البتة.
3 - المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة 1% من الثمن الجملي للبيوعات ,
4 - الأداء على الوزن والكيل حدد المعلوم على النحو التالي :
- 120 مليم على القنطار الواحد والوزنة الواحدة.
- 120 مليم على الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة .
- 200 مليم عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت.

كما يجب تعليق تعريفة المعاليم المنصوص عليها بهذه الكراس داخل المكاتب المعدة للإستخلاص وبصفة عامة بمكان بارز للعموم على ان تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية وبأحرف بارزة وبلغة أخرى عند الإقتضاء .

الفـــصل الخامس عشر:لا يمكن للمستلزم توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المترددين على السوق.

الفـــصل السادس عشر : لا يمكن للمستلزم توظيف أي صنف من المعاليم لم يتم إقراره صلب الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها في عنوانه الثالث المتعلق بالمعاليم الواجبة داخل الاسواق.

الفـــصل السابع عشر : يمنع على المستلزم القيام بعملية البيع والشراء بالسوق التي يسيرها طبقا للفصل الخامس من القانون عدد 86 لسنة 1994.

الفصـــل الثامن عشر : إذا كانت بعض المعاليم او الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن لصاحب اللزمة مطالبته بدفعها.

الفصـــل التاسع عشر : يجب أن تكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم بها بالتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات اللازمة وكذلك مصاريفه وهو مطالب بإطلاع الأعوان المكلفين بالرقابة سواء كانوا بلديين أو من المصالح المختصة الأخرى عليها.

كما يجب عليه تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع له تقتطع من دفتر أو زمام في جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية التي تمد بها المستلزم مقابل استرجاع ثمنها من صاحب اللزمة .

كمـا يتعهد صاحب اللزمة بإقتناء الدفاتر والأزمة الموضوعة على ذمته وجوبا من البلدية دون سواها ودفع ثمنها بمجرد إمضاء محضر البتة وفي كل الأحوال قبل تسلم عقد اللزمة ، وعلى صاحب اللزمة إرجاع ما تبقى له من الدفاتر إلى البلدية عند نهاية مدة العقد دون أي مقابل .

وكـل مقبوض نقدي يكون موضوع وصل واحد أو تذكرة واحدة . وهو مطالب بمسك دفاتر وصولات تحتوي على جميع الإرشادات وبوضوح كما يجب على صاحب اللزمة أن يقدم قبل اليوم العاشر من كل شهر إلى كتابة البلدية قائمة مفصلة في مقابيضه أثناء الشهر السابق حسب كل فصل من فصول التعريفة. ويمكن للبلدية فسخ العقدة وتحميل صاحب اللزمة جميع التتبعات والخسائر المنجرة عن ذلك عند مخالفة مقتضيات هذا الفصل .

الفـــصل العشرين : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ التعويض الذي يمكن منحه من أجل ذلك لا يتجاوز بأية صورة ما يعادل القسط الشهري من معلوم اللزمة ، وعند وقوع الفسخ لا يمكن للبلدية الإحتفاظ بقسط الثمن المترتب عن المدة المتبقية ولا المطالبة به .

الفـــصل الواحد والعشرين : ينبغي أن تكون كل كمية من المنتوجات التي تدخل السوق معرفة بواسطة جداول النقل أو التجميع ووصولات يتم فيها التنصيص على البيانات التالية : المنتوج ، صنفه ، وزنه القائم ووزنه الصافي ، صاحبه ، إسم وكيل البيع المودع لديه , تاجر الجملة أو من يتولى القيام بعملية البيع أو بالطريقة التي تختارها البلدية .

أما السلع الغير مخصصة للبيع بالسوق فيجب إعلام البلدية بكمياتها وطبيعتها وهويتها ووجهتها. وفي خلاف ذلك يكون المخالف عرضة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل إضافة إلى السحب الوقتي أو النهائي لبطاقة دخوله إلى السوق حسب خطورة المخالفة .

الفـــصل الثاني والعشرين: جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أو الخلافات التي قد تطرأ بينه وبين البلدية ، تعرض على رئيس البلدية ثم عند الإقتضاء على سلطة الإشراف . أما خلافاته مع الاشخاص فهي من مشمولات المحاكم ذات النظر ويتحمل عواقبها وحده.

الفـــصل الثالث والعشرين : صاحب اللزمة مجبر على الإمتثال لجميع الإلتزامات المفروضة من طرف الشرطة والواقع إعلامه بها إما عن طريقها او عن طريق البلدية.

وليس له الحق في الإعتراض أو المطالبة بأية تعويض عندما ترى البلدية او سلطة الإشراف من المصلحة ان تبدل نظام اللزمة أو تنقل او تغير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف او المعدة لمباشرة نشاطه والتي يستخلص المستلزم معاليمها.

الفـــصل الرابع والعشرين : في صورة وفاة صاحب اللزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف ، وذلك بعد تصفية الحسابات مع الورثة ثم تبقى لها حرية التصرف في اللزمة كإحالتها إلى شخص آخر بالمراكنة بعـد أخذ راي سلطة الإشراف أو إعادة إشهارها للتبتيت من جديد كما تنطبق نفس هذه الإجراءات في صورة تفليس صاحب اللزمة أو صدور إذن بتصفية أملاكه وتستبقي البلدية في هذه الحالة الضمان المؤمن بخزينة القابض البلدي لخلاص الاقساط التي حل أجلها إلى أن يقع إبرام عقد جديد في الغرض .

الفـــصل الخامس والعشرين : يقتضي القيام بعمليات بيع منتوجات الفلاحة أو إسداء خدمات ضرورية أو بيع مواد اخرى غير منتوجات الفلاحة داخل سوق الجملة للخضر والغلال الحصول على رخصة إستغلال موقع تسلمها البلدية ولمدة تضبطها هذه الأخيرة دون أن تتعدى السنة وتبقى هذه المدة قابلة للتجديد ويحجر على المنتفعين بالمواقع داخل السوق السماح للغير بأي شكل من الأشكال القيام بعمليات تجارية بتلك المواقع ولو كان مجانا .

الفـــصل السادس والعشرين : لا يمكن مباشرة عمليات البيع والشراء داخل سوق الجملة للخضر والغلال إلا من طرف الأشخاص الآتي ذكرهم:

1. المنتجون
2. شركات الإنتاج
3. وكلاء المنتجين المرخص لهم

4. تعاضديات الخدمات الفلاحية

الفـــصل السابع والعشرين : يتعين على المستلزم الإمتثال لمقتضيات المنشور عدد 10 المؤرخ فـي 27 جويلية 2001 و المتعلق ببطاقات دخول أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة و الصيد البحري و السعي لدى الإدارة الجهوية للتجارة للحصول على البطاقات المعنية و تمكين المتعاملين مع السوق منها . كما يتعين على المستلزم الإلتزام بمقتضيات المنشـور عدد 14 المؤرخ في 03 ديسمبر 2001 و المتعلق بضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين إستعمالها بأسواق الإنتاج و أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة و الصيد البحري .

الفـــصل الثامن والعشرين : ينبغي على كل من يرغب في الحصول على رخصة إستغلال موقع بالسوق المذكورة أعلاه تكوين ملف وتقديمه إلى الإدارة البلدية متضمنا الوثائق التالية :

1- بالنسبة للمنتجين وشركات الإنتاج وتعاضديات الخدمات الفلاحية وتجمعات المنتجين ومجمعي الإنتاج :
- شهادة رسمية تثبت صفتهم مع ضبط الاماكن والمساحات المزروعة وأنواع الإنتاج.
- قائمة إسمية في العملة والأعوان التابعين للمعني بالأمر المقترحين للعمل بالسوق .
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية .

2- بالنسبة لتجار التوزيع بالجملة ووكلاء البيع :
- بطاقة عدد 03 للمعني بالأمر لم يمض على تسليمها أكثر من 03 أشهر .
- قائمة إسمية في العملة والأعوان التابعين للمعني بالأمر المقترحين للعمل بالسوق .
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية .

ويجب عليهم بعد الحصول على الموافقة المبدئية من قبل الإدارة البلدية أن يقدموا ما يلي :
- شهادة إنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي .

الفـــصل التاسع والعشرين : يجب على المنتفع بموقع ، إحترام التراتيب التنظيمية للسوق وعند مخالفته ذلك توجه له البلدية إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول وفي صورة عدم إمتثاله وبعد مضي شهر من تاريخ إعلامه بالإنذار بنفس الطريقة مع الإعلام بالبلوغ ، تتولى البلدية سحب الرخصة آليا بدون اي تعويض على أن يكون المنتفع بالموقع مجبرا على إعلام البلدية مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول في اجل لا يقل عن شهر . وفي حالة تخلي المنتفع على الرخصة الممنوحة له ، يجب عليه إعلام البلدية بذلك مسبقا . وفي كلتا الحالتين يجب على المنتفع بموقع أن يرفع كل التجهيزات والمعدات التابعة له.

وإذا لم ينجز المطلوب في أجل شهر من تاريخ السحب أو التخلي، تقوم البلدية بما يتعين من أشغال على نفقة المنتفع . ويعفى هذا الأخير من آداء تكلفة الاشغال إذا ما تنازل لفائدة البلدية عن التجهيزات والمعدات المشار إليها أعلاه .

الفـــصل الثلاثين : يجب على المنتفع بموقع أن يبرم عقد تأمين بعنـوان المسؤوليـــة المدنية يشمل جميع الحالات التي يكون فيها مسؤولا إزاء الغير ،كما يجب عليه إبرام عقد تأمين ضد أخطار الحرائق والصواعق والفيضانات والإنفجارات ،كما يجب عليه تأمين الأمتعة والسلع المتواجدة داخل الموقع الذي يشغله ضد الإتلاف والسرقة . وفي صورة عدم قيام المنتفعين بالإجراءات سالفة الذكر ، تتولى البلدية إبرام عقد تأمين ضد جميع الأخطار المعرضة لها منقولات السوق وعقاراتها . وفي هذه الحالة يكون كل منتفع بموقع مجبرا على دفع قسطه من معلوم التأمين لفائدة المِؤمن (البلدية) .أما الفضاءات التي في تصرف المستلزم فإنها تكون موضوع عقد تأمين من طرفه . وتنسحب عليه كل الشروط المذكور آنفا وإذا ماطل المنتفع بموقع ، في خلاص ما تخلد بذمته من دين يقع التنبيه عليه في أجل 15 يوما من تاريخ حلول أجل أداء الدين . وإذا لم يمتثل يقع إنذاره بواسطة عدل منفذ لدفع ما تخلد بذمته إضافة إلى زيادة بنسبة 5 % من تلك المبالغ .

الفـــصل الواحد والثلاثين : يجب على كل منتفع بموقع دفع معلوم الرخصة في شكل عدد 04 أقساط متساوية وكل قسط يسدد مسبقا وخلال الثلاثة أيام الأولى من كل ثلاثية ، وبإنقضاء هذا الأجل تتولى البلدية بمجرد قرار ممضى من طرف رئيس البلدية سحب الرخصة.

الفـــصل الثاني و الثلاثين : يحجر على الاشخاص الطبيعيين أو الممثلين الشرعيين للذوات المعنوية المنتفعة بموقع ، الغياب لمدة تتجاوز الشهر في السنة على أن ترتفع هذه المدة إلى حدود ثلاثة أشهر في السنة إذا كان سببها المرض شريطة أخذ رأي الطبيب المراقب للبلدية .

الفـــصل الثالث والثلاثين : يتعين إحترام مقتضيات قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 جوان 1999 المتعلق بكيفية لف وتصنيف وعرض منتوجات الفلاحة والصيد البحري وكذلك قراره بنفس التاريخ المتعلق بإسناد بطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري لمختلف المتدخلين بهذه الأسواق .

الفـــصل الرابع والثلاثين : تحمل مصاريف تسجيل عقد لزمة إستلزام سوق الجملة للخضر والغلال على المستلزم .

الفـــصل الخامس والثلاثين : عيـــن كل طرف محـــل مخابرته بـمقر قصـــر البلديـــة بالنسبـــة لرئيـس البلدية.
و بالنسبة للمستلزم .....

كمـــا تختص محكمة أريانة في نطاق اختصاصها الحكمي ومحكمة تونس الإستئنافية بفض النزاعات القائمة على تنفيذ مقتضيات كراس الشروط وكل الأعمال المتصلة باللزمة .

حـــــرر بأريانـــــة في .....

وقع الإطلاع عليه والموافقة

المستلزم **رئيـس البلديـــة**

المداولات

السيدة سعيدة عمارة : أفادت أنه بعد مراجعة الكراس تم حذف الفصل التاسع من كراس الشروط السابق والذي ينص على أن " لا يستخدم صاحب اللزمة في تسييره للسوق إلا الأشخاص الذين تتم الموافقة عليهم من طرف رئس البلدية الذي له الحق في منعهم من دخول السوق عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية وعلى هذا الاساس فإن قابل اللزمة مطالب بمد الإدارة البلدية بقائمة اسمية في الأعوان والعملة المقترحين للعمل وببطاقة السوابق العدلية لكل عامل".

السيد منصف السليطي : أشار إلى ضرورة تطبيق محتوى كراس الشروط والزام المستلزم التقيد بها مع مراقبته من طرف اللجنة حتى يتسنى ضمان الناحية التنظيمية داخل السوق وتحسين ظروف العمل داخليه.ومن ناحية ثانية يؤكد على ضرورة المحافظة على الفصل دون حذفه لحماية البلدية وتطبيق قانون الشغل للمؤسسات العمومية.

السيدة سهام بوعزة : أشارت إلى ضرورة التنصيص بكراس الشروط " **أنه لا يمكن مطالبة البلدية بأي تعويضات من طرف العاملين داخل السوق** " وذلك لإبراء ذمة البلدية.

السيد رئيس البلدية : يرى بحذف الفصل لما يترتب عنه في صورة وجوده حيث يخضع الاستلزام إلى شروط التعاقد للزمات وليس إلى شروط عقود التفويض.

السيد الجليدي جبران : أشار بضرورة رقابة البلدية على العاملين بالسوق وممارسة سلطتها في اتخاذ إجراءات فسخ اللزمة في صورة وجود مخالفات أمنية ولتفقدية الشغل مراقبة حقوق العاملين. كما أشار إلى أعمال النظافة داخل السوق ووضع الفضلات داخل الحاويات بتوضيح الفصل على إلزام المسلتزم بتوفيرها.

السيدة الهام بن صالح : اقترحت أن تتولى لجنة الشؤون الاجتماعية بتحديد بعض المواصفات للعاملين داخل السوق حسب قانون الشغل والتنصيص عليها داخل كراس الشروط.

السيد رئيس البلدية : بين أنه من البديهي أن يحترم المستلزم قانون الشغل.

السيد الناصر الجندوبي : أفاد أنه في إطار قانون الصفقات العمومية يجب إعداد كراس شروط تقنية وكراس شروط إدارية والتي تتضمن نصوص توجب احترام القانون.

السيدة نهال بن عمر : أشارت أنه من الضروري قبل المصادقة على مثل هذه المواضيع أن يتم عرضها على لجنة الشؤون القانوني لدراستها.

السيد محمد الحبيب العوني : أوضح أنه من الضروري ممارسة سلطة البلدية على اختيار قائمة العملة داخل السوق وأشار إلى الفصل الثالث من كراس الشروط والمتعلق بمدة اللزمة ودفع مبلغ الضمان النهائي وتحديد العقد والتحديد بسنة واحدة عوضا عن ثلاثة سنوات.

السيدة سعيدة عمارة : أفادت أنه سيتم تغيرها يجب تغييره بالكراس بعد الاتفاق حول مدة اللزمة سنة واحدة.

السيد محمد الحبيب العوني : تطرق إلى مسألة الرفع والجمع للفضلات بالفصل الثالث من الكراس ووجوب توضيحية بكلمة الجمع على كاهله والرفع من البلدية.

السيد ناصر محمود : أوضح أن المقصود بمعنى الفصل إما الدفع على أن تتولى البلدية جمع و رفع الفضلات أو تعهد المستلزم بالقيام بهذه الأعمال بوسائله الخاصة .

السيد محمد الحبيب العوني : اقترح أن يتم التغير بالفصل الخامس حول أقساط الخلاص كل ثلاث أشهر عوضا عن كل شهر.

السيد احمد حشانة : أشار إلى أن تتولى البلدية عملية رفع الفضلات عوضا عن المستلزم.

السيدة نادية بن يوسف : اقترحت أنه في إطار التصدي لظاهرة الانتصاب الفوضوي عقد اتفاقية مع المستلزم لتشغيل نسبة من الشباب الأرياني داخل السوق.

السيد الناصر الجندوبي : أشار إلى الفصل الثالث بحذف نسبة الفضلات بمقابل وتغيره باقتطاع 1% من سعر اللزمة لأعمال النظافة .

السيدة فاطمة ابراهم : تطرقت إلى ضرورة إلزام السوق المركزية للتزود من سوق الجملة لضمان استمرارية عمل السوق الجملة الذي يشهد شغور في كراء نصف مواقعه.

السيد رئيس البلدية : أوضح بضرورة إعادة مراجعة كراس الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المشار إليها .

السيد ة سنياء بن عياد : أفادت أنه تبعا لمراسلات سلطة الإشراف والوزارة أن أعمال الإعلان عن بتة استلزام سوق الجملة للخضر والغلال خلال شهر سبتمبر وضرورة توفر مداولة مصادقة من طرف المجلس البلدي لمباشرة الأعمال.

السيد أنيس معزون : أشار بالمصادقة على كراس الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات.

السيد ليث شويخ : أشار إلى وجوب تحديد طرق رفع الفضلات للمستلزم في صورة إجراءها بوسائله الخاصة وأضاف بأن عملية إلزام الأسواق المركزية التزود من سوق الجملة تحتم مراجعة السعر الافتتاحي للاستلزام.

السيدة نهال بن عمر : بينت أنه نظرا لنقص عملة النظافة يتولى المستلزم جمع الفضلات داخل السوق على أن تتولى البلدية رفعها في مرحلة موالية .

السيدة مباركة النفاتي : أفادت أن المستلزم لم يقم بالاستخلاص إلى غاية شهر أوت 2018 ولم يقع دفع سوى الضمان الوقتي وذلك نظرا لعدم تسجيل عقد الاستلزام وتثقيله.

السيدة فاطمة ابراهم : أفادت أنه تم الإشارة إلى ذلك أنه لم يقع تحقيق الموارد المتوقعة من استلزام سوق الجملة.

السيدة سنية شعيب : أوضحت وجوب مباشرة إجراءات استلزام بتة سوق الجملة بداية من شهر سبتمبر كآجال كافية إجرائيا لعدم المرور إلى المراكنة مع الإشارة إلى أنه في صورة عدم استلزام السوق إلى غاية 02 جانفي فالإدارة البلدية غير قادرة على مباشرته . أما بالنسبة لمعلوم اللزمة هو معلوم مثقل يخضع إلى مصادقة سلطة الإشراف ويحال إلى أمنة المال الجهوي للتثقيل وتقع متابعته من طرف القباضة البلدية مع العلم أن المشارك لا يستطيع دخول البتة إلى بعد خلاصه لما تخلد بذمته والحال أن المسلتزم قام بدفع المعلوم خارج الميزان ولم يتم تنزيله بالفصل لوجود بعض الإشكالات الإجرائية.

قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي على كراس شروط لزمة استخلاص الاداءات الموظفة على سوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2019 مع إدخال التنقيحات المشار إليها واللازمة وعرضها على أنظار المكتب البلدي.

الموضوع عدد 05 : حول تركيبة المجالس الدوائر البلدية

أشار السيد رئيس البلدية أنه تبعا لمقتضات الفصل 229 "تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن 05 يعينون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة و يراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة ". وإقترح أن يتم تشريك جميع المستشارين البلديين القاطنين بالدائرة المعنية أعضاء بمجلسها.

و المقترح تركيبة مجالس الدوائر البلدية كما يلي :

مجلس دائرة اريانة المدينة

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	محمد الحبيب العوني
	محمد عزوز
نداء تونس	سعيدة بن عمارة
	محمود بلحاج
حركة النهضة	خالد الجربي
	عزة بوترعة
أريانة انت وأنا	مريم العطاوي
	محمد حميد
الورد	احمد حشانة

مجلس دائرة اريانة العليا

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	ماهر القليبي
	الهام بن صالح
	عثمان المهدي الصيادي
نداء تونس	نادية بن يوسف
حركة النهضة	نعيمة الزريبي
	الناصر الجندوبي
الورد	روضة الحزامي
اريانة تلمنا	جلال بن تقية

مجلس دائرة المنازه

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	محمد الهادي كشريد
	علياء التومي
	سلوى التومي
	آمنة الزهروني
	نهال بن عمر

نداء تونس	انيس معزون
حركة النهضة	سناء قريعة
بني وطني	سنية الصغير

مجلس دائرة رياض النصر

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	هيفاء الحلواني
	باديس دمق
	جبران الجليلدي
	سهام بوعزة
نداء تونس	مصطفى الكبير
	عزيزة الفيتوري
حركة النهضة	منصف سليطي
الاتحاد المدني	ليث شويخ
	فاطمة براهم
اريانة المزيانة	فتحي ثابت

المداولات

السيد الجليدي جبران : تسأل حول النصاب القانوني بمجلس الدائرة.

السيد محمد الهادي كشريد : أوضح أنه لا يوجد نصاب قانوني في انعقاد مجالس الدوائر وذلك طبقا للإحكام الواردة بالقانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية.

السيد الناصر الجندوبي : أشار إلى أن التركيبة العددية لمجالس الدوائر يجب أن لا تقل عن خمسة أعضاء ويمكن أن تزيد عن ذلك لما فيه إفادة لنقل مشاغل وملاحظات سكان الدائرة البلدية.

السيد مصطفى الكبير : أشار إلى أن أحكام المجلة لم تنص على النصاب القانوني للانعقاد جلسة مجلس الدائرة ويرى في أن تضم تركيبته جميع الأعضاء القاطنين بتلك الدائرة.

السيد أنيس معزون : تطرق إلى مسألة النظام الداخلي الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب ويستحث نسق تقدم تسيير أعمال لجنة النظام الداخلي للبت في عديد المواضيع.

السيدة آمنة الزهروني : تساءلت حول رغبة الأعضاء المذكورين للانخراط في مجلس الدائرة نظرا إلى حجم المسؤوليات التي على عاتقهم.

السيد احمد حشانة : أكد على أنه كلما كبرت التركيبة العددية لمجلس الدائرة كل ما كان ذلك ذو فائدة.

السيد الجليدي جبران : بين أنه يجب معرفة نصاب مجلس الدائرة للانعقاد لوجود فراغ قانوني في هذه المسألة.

السيد محمد الهادي كشريد : أفاد أنه نظرا لعديد الالتزامات المهنية وعدم إمكانية التفرغ الكلي تعذر تقديم مشروع نظام داخلي إلى حدود هذا التاريخ. كما أكد أن اللجنة ستعمل بنسق حثيث لعدم تجاوز الآجال القانونية لإعداد النظام الداخلي وعرضه لمصادقة المجلس البلدي.

السيدة آمنة الزهروني : أشارت إلى ضرورة وجود حد أدنى من الالتزام لعقد مجلس الدائرة.

السيد رئيس البلدية : دعا إلى أن يأخذ إعداد النظام الداخلي في الاعتبار النصاب لعقد مجلس الدائرة.

السيد الجليدي جبران : أضاف بضرورة التنصيص ضمن النظام الداخلي على الحد الأدنى لعقد جلسات مجالس الدائرة.

السيد مصطفى الكبير : بين أن مجلس الدائرة له صبغة استشارية وليست تقريرية لذلك لم تحدد المجلة النصاب القانوني داخل مجلس الدائرة على غرار المجلس البلدي ويقترح نظرا للالتزامات المهينة للسادة رؤساء الدوائر البلدية تعين نواب لهم في صورة تعذر عليهم الحضور.

السيد منصف السليطي : يؤيد أن يتم تحديد الحد الأدنى للحضور بمجلس الدائرة لانعقاده.

السيد رئيس البلدية : أشار إلى أنه عملا بأحكام انعقاد المجلس البلدي في تحديد النصاب القانوني ان لا يقل عدد الحضور لعقد جلسة مجلس الجائرة عن (1/3) ثلث الأعضاء القاطنين بذلك الدائرة .

قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تركيبة أعضاء مجالس الدوائر البلدية التالي على ان لا يقل عدد الحضور عن الثلث لانعقاده :

مجلس دائرة اريانة المدينة

رئيس الدائرة :محمد حميد

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	محمد الحبيب العوني
	محمد عزوز
نداء تونس	سعيدة بن عمارة
	محمود بلحاج
حركة النهضة	خالد الجربي
	عزة بوترعة
أريانة انت وأنا	مريم العطاوي
الورد	احمد حشانة

مجلس دائرة اريانة العليا

رئيس الدائرة : محمد الحبيب العوني

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	ماهر القليبي
	الهام بن صالح
	عثمان المهدي الصيادي
نداء تونس	نادية بن يوسف
حركة النهضة	نعيمة الزريبي
	الناصر الجندوبي
الورد	روضة الحزامي
اريانة تلمنا	جلال بن تقية

مجلس دائرة المنازه

رئيسة الدائرة : آمنة الزهروني

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	محمد الهادي كشريد
	علياء التومي
	سلوى التومي
	نهال بن عمر
نداء تونس	انيس معزون
حركة النهضة	سناء قريعة
بني وطني	سنية الصغير

مجلس دائرة رياض النصر

رئيس الدائرة: جبران الجليلدي

القائمة	الاسم واللقب
الافضل	هيفاء الحلواني
	باديس دمق
	سهام بوعزة
نداء تونس	مصطفى الكبير
	عزيزة الفيتوري
حركة النهضة	منصف سليطي
الاتحاد المدني	ليث شويخ
	فاطمة براهم
اريانة المزيانة	فتحي ثابت

الموضوع عدد 06 : حول تعيين اللجان الفنية (رخص البناء والهدم والتقسيمات) :

أشار السيد رئيس البلدية إلى أنه تم التوافق في الجلسة السابقة حول ضبط عدد 02 لجان فنية وهما لجنة رخص البناء والهدم ولجنة رخص التقسيم وعلى أن يتم المزج داخل تركيبة اللجان الفنية التي

يعينها المجلس البلدي بين أعضاء المجلس البلدي والادراة البلدية والمجتمع المدني وأضاف بأن سلطة الإشراف وجهت مراسلة في الغرض تحت عدد 9760 بتاريخ 2018/08/10 في تعيين ممثلين عن الوزارات باللجنة الفنية.

كما تم التوصل من طرف هيئة المهندسين المعماريين بتركيبة التهيئة الجهوية المنتخبة باريانة للحضور بالتناوب داخل اللجان الفنية.

المداولات

السيد الجليدي جبران : أشار إلى مراسلة هيئة المهندسين المعماريين بتاريخ انعقاد اللجان الفنية لتعيين من يمثلهم داخل أشغال اللجنة.

السيدة عزيزة حتيرة : ترى من ناحيتها ضرورة تعيين ممثل واحد قار لهيئة المهندسين حتى يكون العمل أكثر نجاعة داخل اللجان.

السيد الناصر الجندوبى : أيد تعيين ممثل واحد قار عن الهيئة لحضور أعمال اللجان.

السيد منصف السليطى : أوضح أن حضور ممثل واحد قار عن الهيئة داخل اللجان أحدث خلافات داخل الهيئة لذلك تم اللجوء إلى الحضور بالتناوب وتسأل حول حضور ممثلي الوزارات داخل اللجان.

السيد رئيس البلدية : أوضح أن عمل اللجان فني بالأساس لدراسة ملف رخص البناء والهدم ورخص التقسيمات ويرى أن يتم حضور أعضاء هيئة المهندسين بالتناوب داخل اللجان الفنية وأشار إلى تحديد نسبة تمثلية أعضاء المجلس البلدي والإدارة البلدية والمجتمع المدني داخل اللجنة.

السيدة سعيدة عمارة : أكدت على أن تكون نسبة تمثلية أعضاء المجلس البلدي مطلقة داخل اللجنة على غرار بلدية تونس ورواد وغيرها.

السيد الجليدي جبران : أوضح أن لكل مجلس بلدية اختياراته واقترح أن يكون عدد 03 أعضاء من المجلس وممثل عن الإدارة البلدية وممثل عن المجتمع المدني مختص في قانون التهيئة العمرانية.

السيدة نادية بن يوسف : أشارت أنها تبعا لحضورها باليوم الدراسي لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة أثارت هذه النقطة وقد تم تقديم إيضاح أن الخمسة أعضاء الذين يعينهم المجلس يتكونون من أعضاء مجلس بلدي وإداريين فقط دون غيرهم.

السيدة سلوى التومي: اقترحت أن يكون عدد 02 أعضاء من المجلس البلدي وممثل عن الإدارة وعدد 02 عن المجتمع المدني ذوي اختصاص قانوني في مجال الهيئة العمرانية أعضاء باللجنة الفنية

السيد الناصر الجندوبي : أكد على أن يكون المزج بين أعضاء المجلس البلدي والإدارة البلدية دون غيرهم.

السيدة آمنة الزهروني : أشارت أن من بين الخمسة الذين يعينهم المجلس البلدي أن يكون مهندس معماري أو مختص في التعمير وفي صورة عدم توفر الاختصاص في أعضاء المجلس البلدي سيتم اللجوء للبحث خارجه وهو ما يفسر عدم الإلزام أن يكون الأعضاء من داخل المجلس البلدي.كما أشارت إلى أنها طرحت سابقا حول عدم اشتراط القانون الانتخابي أن يكون ضمن القوائم المرشحة مهندس معماري أو مختص في التعمير.

السيدة عزيزة حتيرة : أوضحت أن أعضاء المجلس البلدي تحصلوا على ثقة الناخبين ولتفادي المحسوبية والإشكاليات في ما يتعلق بعدم توفر الاختصاص أن يتم اللجوء إلى تكليف ممثل عن هيئة المهندسين المعماريين.

السيد رئيس البلدية : أوضح أن ممثل هيئة المهندسين من ضمن تركيبة اللجنة.

السيد مصطفى الكبير : أشار بتوفر عنصر الاختصاص داخل المجلس لذلك لا يرى جدوى في اللجوء إلى التعيين من خارجه. وأضاف بأن دور المجتمع المدني دور رقابي على أعمال المجلس ولا يستقيم أن يكون الرقيب والحكم في نفس الوقت.

السيدة سلوى التومي : أوضحت أن عمل اللجنة سيكون تحت رقابة رئيس المجلس البلدي وأضافت أن من أكثر المشاغل المطروحة لدى المواطنين هي مسألة رخص البناء وأن عملية تعيين ممثلين من المجتمع المدني ضمان للشفافية وحسن سير عمل لجنة رخص البناء.

السيد الجيلدي جبران : يقترح أن تتركب اللجنة من ممثل عن المجتمع المدني اختصاصه في المسائل القانونية للتهيئة العمرانية وموظف في الوظيفة العمومية.

السيدة نهال بن عمر : أشارت إلى تكوين اللجان هي من روح الدستور الجديد والحوكمة المفتوحة وعملية تشريك المجتمع المدني تمثل تطبيقا حقيقيا لها.

السيد منصف السلطي : أكد على أولوية تشريك أعضاء المجلس البلدي المنتخب على المجتمع المدني في هذا الإطار والمجال مفتوح لتشريكهم ضمن اللجان الغير القارة مع الاشارة إلى أن بلدية اريانة الوحيدة التي انتهجت هذا الخيار.

السيد محمود بالحاج : تطرق إلى مسألة غياب ممثل المجتمع المدني داخل اللجنة والفائدة من تواجده في عمل لجنة فنية بحتة.

السيد أنيس معزون : أشار إلى أنه في إطار توافقي يدعو إلى العمل بمقترح تركيبة اللجنة من عدد 03 أعضاء من المجلس البلدي ذوي الاختصاص وعضو من الإدارة البلدية وعضو من المجتمع المدني.

السيدة سعيد عمارة : تطرقت إلى أنها رغم إصرارها على موافقتها أن تكون تركيبة أعضاء اللجنة التي يتولى المجلس تعيينهم من داخله وبالاستئناس بتجربة البلدية الأخرى وبينت أنها ليست ضد تواجد المجتمع المدني داخل اللجان وتدعو إلى ضرورة تحديد الشروط والمعايير في تشريكهم وتثمن المقترح في أن تكون التركيبة من عدد 03 أعضاء وعضو من الإدارة وعضو من المجتمع المدني الذي يخضع للشروط والمعايير التي سيتم ضبطها.

السيد محمد الحبيب العوني : أيد المقترح على أن يكون ممثل المجتمع المدني موظف بالوظيفة العمومية .

السيدة سلوى التومي : أشارت إلى أن يكون ممثل المجتمع المدني قار وتقترح عدد 02 ممثلين عن المجتمع المدني وعدد 02 عن المجلس البلدي وعدد 01 عن الإدارة البلدية .

السيد رئيس البلدية : أكد أنه رغم طول جلسة المداولة والنقاشات يشعر بسعادة للإطار الديمقراطي الذي حفا بالمجلس كما عرج على مسألة أن يكون المجتمع المدني الحكم والرقيب في نفس الوقت حيث أن معنى التشاركية هو مشاركة المواطن في اتخاذ القرار.

وبعد الحوار والنقاش تم التوافق على ما يلي :

* **لجنة رخص البناء والهدم :**

- سلوى التومي عضو مجلس بلدي
- نادية بن يوسف عضو مجلس بلدي
- احمد حشانة عضو مجلس بلدي
- آمال الرياحي عضو الإدارة البلدية
- مهدي العبدلي عن المجتمع المدني

* **لجنة رخص التقسيمات :**

- المنصف السليطي عضو مجلس البلدي
- هيفاء الحلواني عضو مجلس بلدي
- فتحي ثابت عضو مجلس بلدي
- كوثر النجار عضو الإدارة البلدية

قرار المجلس البلدي

صادق أعضاء المجلس البلدي على تركيبة اللجان الفنية على النحو التالي :

*** لجنة رخص البناء والهدم :**

رئيس البلدية أو من ينوبه، رئيسا

– سلوى التومي عضو مجلس البلدي

– نادية بن يوسف عضو مجلس بلدي

– احمد حشانة عضو مجلس بلدي

– آمال الرياحي عضو الإدارة البلدية

– مهدي العبدلي عن المجتمع المدني

*** لجنة رخص التقسيمات :**

رئيس البلدية أو من ينوبه، رئيسا

– المنصف السليطي عضو مجلس البلدي

– هيفاء الحلواني عضو مجلس بلدي

– فتحي ثابت عضو مجلس بلدي

– كوثر النجار عضو الإدارة البلدية

– أمير الغول عن المجتمع المدني

مسائل مختلفة

السيد احمد حشانة : أعطى بسطة حول إعادة تفعيل مجلة البلدية ودورها في توظيف عمل رئيس البلدية والدوائر واللجان والمجتمع المدني والشرطة البيئية في شكليها الورقي والالكتروني وذلك لدورها الإعلامي الهام.

السيد الجليدي جبران : ذكر بالدعوة للقيام بحملة النظافة يوم الأحد 02 سبتمبر برياض النصر وتوجه بالشكر إلى إدارة النظافة والصحة والبيئة على توفير جميع الوسائل المادية واللوجسية استعدادا لإنجاح الحملة.

السيد رئيس البلدية : ثمن إجراء حملات بيئية وصحية بالمنطقة البلدية بالتعاون مع الشرطة البيئية ورفع مخالفات جسيمة وخطيرة بين يومي 29 و 30 أوت 2018 قرابة 55 مخالفة.

وتوجه لهم بالشكر على المجهودات المبذولة وأشار إلى أن في ما يتعلق بتركية باللجان الغير القارة سيتم النظر فيها في اجتماع المكتب البلدي بتاريخ 07 سبتمبر 2018 أما بقية المواضيع من كشف الاستخلاصات ومتابعة مديونية البلدية ومتابعة سير المشاريع البلدية فهي للإعلام.

وجدد شكره في الختام لكافة الحاضرين ورفعت الجلسة على الساعة الرابعة والربع .

2018

رئيس بلدية اريانة

محمد العربي فاضل موسى

كاتب الجلسة

محمد الهادي كشريد